بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 6 لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال، و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته، و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال‌

فی المساه فرعان:

الاول ظهور فسق الشهود بعد القتل قال الشیخ فی المبسوط:

إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات و بان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان‏ ، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، و أين يضمن؟ على ما مضى، لأنه من خطائه، عندنا في بيت المال و قال قوم على عاقلته.(مبسوط8ص64)

فالمصنف افتی بعدم ضمان الحاکم و وجوب الدیه و الشیخ ذهب الی ضمان الحاکم لکنه قتل خطاء فمن بیت المال لموثقه ابی مریم الانصاری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل29ص147)

هذا و المساله تحتاج الی شیء من التفصیل

اولا من ناحیه الحاکم فانه مع القصور کذلک و اما مع التقصیر فی التحقیق فهل الدیه کذلک فی بیت المال او علیه فنقول ان کان المراد من قوله علیه السلام فی الموثقه اخطات مطلق خطائه عمدا کان او سهوا فلادیه علیه بل من بیت المال و اما ان کان المراد الخطاء بمعنی ما وقع قصورا فالدیه علیه

و لعل ما رام الیه الشیخ من الضمان و الاداء من بیت المال مع تقصیره لانه استفاد من الروایه اطلاق الخطاء و هذا مشکل

لایقال المساله فی الحاکم و هو معصوم فلامعنی للتقصیر فانه یقال بل الکلام فی المنصوب من المعصوم لا نفسه فان الکلام فی تکلیف المعصوم من فضول الکلام

و ثانیا من جانب الدیه فانها تجب اذا ظهر الخطاء فی القتل و عدم استحقاق المقتول للحد او لم یثبت الحال و اما اذا ظهر کونه مستحقا للقتل بای دلیل فلامعنی للدیه لانه قتله الحد نعم اذا قلنا بان الشهاده لها موضوعیه فی اثبات الحد کما فی الزنا مثلا فللحکم وجه

و ثالثا من ناحیه الشهود و انهم اما لایمکن الوصول الیهم او یمکن ففی الاول یجب احضارهم فان بقوا علی شهادتهم و اصروا علیه فالدیه علی بیت المال و اما اذا رجعوا عن شهادتهم و علم انهم شهود زور فیقتلون ان کان المقتول غیر مستحق للقتل و یعزرون ان کان المقتول مستحقا للقتل

و اما الفرع الثانی قال الشیخ فی المبسوط:

إذا ذكرت عند الإمام امرأة فأرسل إليها فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فزعا منه‏ ، فخرج الجنين ميتا فعلى الامام الضمان، لما روي من قصة المجهضة و أين يكون على ما مضى (مبسوط8ص64)

و المساله کسابقه تحتاج الی شیء من التفصیل حیث ان القاضی اذا علم بالحمل و انه تخاف و فی معرض السقط فمع ذلک اقدم علی الاحضار فالقول بعدم الدیه منوط بکون المراد من قوله ما اخطات الاعم من الخطاء المحض ای القصوری و الخطاء التقصیری و الا فمع التقصیر فهو الضامن و علیه الدیه و الکلام فیه ما مر فی الفرع الاول

و اما مع عدم التقصیر فالدلیل ما مر من عمل الحاکم بما علیه من التکلیف فلاشیء علیه نعم للجنین دیه لان اسقاطها لیس من الحد فمقتضی عموم ما اخطات کون الدیه من بیت المال کما افتی المصنف فی الفرع الاول و اما التردید من المصنف و قوله الاقوی فلعله لما ورد من کون الدیه علی الحاکم یؤدیها او العاقله علی اختلاف الروایات فاما الاول فموثقه یعقوب بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَذَهَبَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ (مَا شَاءَ اللَّهُ) فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْ‏ءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ(وسائل29ص268)

و اما الثانی فالروایه فی نقل المفید:

رَوَوْا أَنَّهُ اسْتَدْعَى امْرَأَةً تَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا الرِّجَالُ فَلَمَّا جَاءَهَا رُسُلُهُ فَزِعَتْ وَ ارْتَاعَتْ وَ خَرَجَتْ مَعَهُمْ فَأَمْلَصَتْ‏ وَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَدُهَا يَسْتَهِلُّ ثُمَّ مَاتَ فَبَلَغَ عُمَرَ ذَلِكَ فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ‏ ص وَ سَأَلَهُمْ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَاكَ مُؤَدِّباً وَ لَمْ تُرِدْ إِلَّا خَيْراً وَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَدْ سَمِعْتَ مَا قَالُوا قَالَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قَدْ قَالَ الْقَوْمُ مَا سَمِعْتَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقُولَنَّ مَا عِنْدَكَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ قَارَبُوكَ فَقَدْ غَشُّوكَ‏ وَ إِنْ كَانُوا ارْتَأَوْا فَقَدْ قَصَّرُوا الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ وَ اللَّهِ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ وَ اللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُجَزِّئَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏(ارشاد1ص205)

و الروایه بنقل الکلینی مسنده و موثقه و ظاهرها ضمان الحاکم فاما یکون من الخطاء المحض فعلی العاقله او شبه عمد فعلیه و فی ماله الاا ان اعراض الشیخ و اکثر الاصحاب عنها و الفتوی بمؤدی موثقه ابی مریم الانصاری من جانب و کون الحکم فی الروایه علی حاکم لیس له اهلیه الحکم فخطائه علی نفسه اوجب الذهاب الی علیه المشهور من کون الدیه یؤدی من بیت المال